



الجمعية العمومية - الدورة الثامنة والثلاثون الجلسة العامة

البند ٥: انتخاب الدول الأعضاء التي تمثل في المجلس

الوثائق المساندة لانتخاب الدول الاعضاء التي تمثل في المجلس

الموجز التنفيذي	
<p>تسرد هذه الورقة نصوص مواد اتفاقية شيكاغو وأحكام النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية المتعلقة بانتخاب المجلس، وتستعرض الانتخابات التي عقدت حتى الآن، وتشير إلى التزامات الدول الأعضاء في المجلس كما وردت في قرار الجمعية العمومية ٤-١.</p> <p>الإجراء: يجب أن يحدد العدد الأقصى للدول المتعاقدة التي تنتخب في كل جزء من العملية الانتخابية وموعد الجزئين الأول والثاني في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة. وتقوم الجلسة العامة باتخاذ هذا الإجراء. ويبلغ عدد المقاعد المراد شغلها ستة وثلاثين مقعداً. ويوصي المجلس بأن يكون العدد الأقصى للمقاعد التي سيتم انتخابها في الأجزاء الثلاثة من العملية الانتخابية هو ١١ مقعداً للجزء الأول و ١٢ مقعداً للجزء الثاني و ١٣ مقعداً للجزء الثالث.</p>	
الأهداف الاستراتيجية:	تتصل ورقة العمل هذه بجميع الأهداف الاستراتيجية.
الآثار المالية:	لا تلزم أي موارد إضافية.
المراجع:	Doc 7600, <i>Standing Rules of Procedure of the Assembly of the International Civil Aviation Organization</i>

١- أحكام الاتفاقية المتعلقة بانتخاب المجلس

- ١-١ تنص المادة ٥٠ (أ) من الاتفاقية، بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٠٢ على ما يلي:
"يكون المجلس هيئة دائمة مسؤولة أمام الجمعية العمومية. ويتألف من ست وثلاثين دولة متعاقدة تنتخبها الجمعية العمومية. ويتم الانتخاب في أول دورة للجمعية العمومية ويجرى بعد ذلك كل ثلاث سنوات. ويبقى أعضاء المجلس المنتخبون على هذا النحو في مناصبهم حتى الانتخاب التالي."
- ٢-١ ونظرا لأن فترة عمل الأعضاء الحاليين في المجلس تنتهي في عام ٢٠١٣، فيجب إجراء انتخاب للمجلس في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العمومية.
- ٣-١ تنص المادة ٥٠ (ب) من الاتفاقية على ما يلي:
"تراعي الجمعية العمومية، في انتخاب أعضاء المجلس، تمثيلا ملائما للدول الآتية: (١) الدول التي لها أهمية رئيسية في مجال النقل الجوي، (٢) الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي تقدم أكبر مساهمة في توفير التسهيلات للملاحة الجوية المدنية الدولية، (٣) الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي يضمن انتخابها تمثيل جميع المناطق الجغرافية الرئيسية بالعالم في المجلس."
- ٢- الانتخابات التي عقدت في الفترة من عام ١٩٤٧ إلى عام ٢٠١٠
- ١-٢ بالرغم من تعديل أحكام النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية في عام ١٩٦٢ فيما يتعلق بانتخاب المجلس، فإن القواعد الرئيسية التالي ذكرها طبقت منذ تأسيس المنظمة: (١) يعقد الانتخاب على ثلاثة أجزاء*، وتتفق تلك الأجزاء مع وصف الدول المحدد في المادة ٥٠ (ب) من الاتفاقية، (٢) تقرر الجمعية العمومية قبل كل انتخاب العدد الأقصى للدول المتعاقدة التي تنتخب في كل جزء، (٣) تحدد الدولة المرشحة الجزء أو الأجزاء التي تود التقدم فيها للانتخاب - وللدولة المرشحة التي لم تنتخب في الجزء الأول أن تتقدم للانتخاب في الجزء الثاني، وللدولة المرشحة التي لم تنتخب في الجزء الثاني أن تتقدم للانتخاب في الجزء الثالث، (٤) يجرى الانتخاب في كل جزء بالاقتراع السري، ويلزم للانتخاب الحصول على أغلبية الأصوات المدلى بها.
- ٢-٢ حين كان المجلس يتألف من ٢١ عضوا قررت الجمعية العمومية أن يكون العدد الأقصى للدول التي تنتخب في كل جزء ٨ و ٧ و ٦ على التوالي. وفي عام ١٩٥٠، لم يتقدم للانتخاب سوى ٢٠ دولة لمقاعد المجلس البالغ عددها ٢١ مقعدا، ولذلك أوقفت الجمعية العمومية العمل بالمادة التي تنص على وجوب إجراء الانتخاب على ثلاث أجزاء، وأجرت اقتراعا سريا واحدا انتخبت فيه عشرين دولة. أما المقعد الخالي، فقد شغل بالانتخاب في الدورة التالية في عام ١٩٥١. وفي عام ١٩٥٣ كانت هناك ٢١ دولة مرشحة للواحد والعشرين مقعدا، وطبق نفس الإجراء الذي اتبع في عام ١٩٥٠، إذ انتخبت ٢١ دولة في اقتراع سري واحد. وفي الأعوام ١٩٦٢ و ١٩٦٥ و ١٩٦٨ و ١٩٧١، حين كان المجلس يتألف من ٢٧ عضوا، كانت هناك قسمة متساوية في عدد الدول المرشحة، حيث كانت تنتخب تسع دول في كل جزء من الأجزاء الثلاثة. وفي ١٢/٣/١٩٧١ وافقت الجمعية العمومية على تعديل للمادة ٥٠ (أ) من اتفاقية شيكاغو يقضى بزيادة عدد أعضاء المجلس إلى ثلاثين عضوا، وبدأ سريان ذلك التعديل في ١٦/١/١٩٧٣، وعقد المجلس دورة استثنائية للجمعية العمومية لشغل المقاعد الثلاثة الإضافية. وتم انتخاب دولة واحدة في كل من الأجزاء الثلاثة. وفي عامي ١٩٧٤ و ١٩٧٧، كانت هناك مرة أخرى قسمة متساوية في عدد الدول المرشحة في الأجزاء الثلاثة، حيث انتخبت ١٠ دول في كل جزء. وفي ١٦/١٠/١٩٧٤، وافقت الجمعية العمومية على تعديل المادة ٥٠ (أ) من الاتفاقية لزيادة عضوية المجلس إلى ٣٣ دولة، وسرى مفعول ذلك التعديل في ١٥/٢/١٩٨٠. وفي الأعوام ١٩٨٠ و ١٩٨٣ و ١٩٨٦ و ١٩٨٩ و ١٩٩٢، انتخبت الجمعية العمومية ٣٣ دولة في المجلس، وقررت أن يكون العدد الأقصى للدول التي تنتخب في الأجزاء الثلاثة هو ١٠ و ١١ و ١٢ دولة، على التوالي.

* وذلك باستثناء ما حدث في عامي ١٩٥٠ و ١٩٥٣ كما هو مشروح في الفقرة ٢-٢.

٣-٢ في عام ١٩٩٣، انتخبت الجمعية العمومية في دورتها الثلاثين (الاستثنائية) الجمهورية التشيكية التي أصبحت دولة متعاقدة لدى الايكاو في ١٩٩٣/٤/٣ وشغلت المقعد الشاغر في المجلس في ١٩٩٣/١/١ نتيجة لحل تشيكوسلوفاكيا في ١٩٩٢/١٢/٣١. وفي الأعوام ١٩٩٥ و ١٩٩٨ و ٢٠٠١، قررت الجمعية العمومية أن يكون العدد الأقصى للدول التي تنتخب في كل من الأجزاء الثلاثة هو ١٠ و ١١ و ١٢ دولة على التوالي.

٤-٢ اعتمدت الجمعية العمومية في دورتها الثامنة والعشرين (الاستثنائية) قرارها ٢٨-١، بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٥، الذي قضى بزيادة عدد أعضاء المجلس من ٣٣ عضواً إلى ٣٦ عضواً. ويحلول ٢٠٠٢/١١/٢٨ وصل عدد التصديقات إلى العدد المنصوص عليه في المادة ٥٠ (أ) من اتفاقية شيكاغو وهو ١٠٨ تصديقات واللازم لبدء سريان هذا التعديل. وقد شغلت المقاعد الثلاثة الإضافية في ٢٠٠٣/٣/٣١ و ٢٠٠٣/٤/١ في الدورة الرابعة والثلاثين (الاستثنائية) للجمعية العمومية.

٥-٢ وكان عدد الدول التي انتخبها الجمعية العمومية في دوراتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين في الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧ و ٢٠١٠ هو ست وثلاثين دولة وقررت الجمعية أن يكون العدد الأقصى للدول التي ستنتخب في الأجزاء الثلاثة من العملية الانتخابية هو ١١ و ١٢ و ١٣ دولة على التوالي.

٦-٢ يحتوي المرفق (أ) على قائمة بالدول المرشحة والدول المنتخبة في جميع الانتخابات التي عقدت من ١٩٤٧ إلى ٢٠١٠، وقد وضع خط تحت أسماء الدول المنتخبة.

٣- انتخاب المجلس في عام ٢٠١٣

١-٣ يرد في المرفق (ب) بهذه الوثيقة نص أحكام النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية التي تسرى على انتخاب المجلس، وذلك لتسهيل الرجوع إليها. وتجدر الإشارة إلى أن الدورة ٣٧ للجمعية العمومية أقرت تعديلات على المادتين ٥٩ و ٦٠ من الجزء التاسع (التصويت على انتخاب المجلس) للسماح باستخدام نظام تصويت إلكتروني لانتخابات المجلس. على أن التصويت اليدوي سيظل خياراً احتياطياً. ويقدم المجلس بعض التوصيات لعام ٢٠١٣ في الموجز التنفيذي من ورقة العمل هذه. أما توقيت كل جزء من الأجزاء الثلاثة من الانتخاب فهو محدد في المادة ٥٥ (أ).

٤- التزامات الدول الأعضاء في المجلس

١-٤ حدد القرار ٤-١ الصادر عن الجمعية العمومية في عام ١٩٥٠، التزامات الدول الأعضاء في المجلس كما يلي:

" ان الدولة المتعاقدة التي تقدم اخطاراً بموجب المادة ٤٥* من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية الحالية، برغبتها في التقدم للترشيح من أجل الانتخاب في المجلس، يكون مفهوماً أنها أشارت بذلك الى نيتها، لدى انتخابها، في تعيين ودعم تمثيل متفرغ في مقر المنظمة لتأمين مشاركة الدول الأعضاء بالمجلس في نشاط المنظمة."

١-٤-١ وتتص المادة ٦٣ من اتفاقية شيكاغو على أن تتحمل كل دولة متعاقدة مصروفات أي شخص تعيينه في المجلس، ومصروفات الأشخاص الذين عينتهم لعضوية المجلس أو رشحتهم ممثلين في أي من اللجان الفرعية أو هيئات المنظمة.

٢-٤ وتحفظ كل دولة عضو بالمجلس بوفد دائم في مونتريال.

٣-٤ كانت القاعدة، منذ إنشاء المنظمة، أن يعقد المجلس دوراته في المقر الرئيسي خلال معظم فترات السنة. ولقد شارك كل الأعضاء الحاليين بالمجلس في أعماله منذ انتخابهم. ولذلك يتوقع من الدول التي تنتخب لعضوية المجلس في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العمومية أن تتخذ الخطوات الضرورية لكي تمثل اجتماعات المجلس فور انتهاء أعمال الجمعية العمومية، وأن تقوم بتأسيس تمثيلها في مقر المنظمة قبل أن يعود المجلس ولجانه إلى الاعتقاد في شهر أكتوبر ٢٠١٣.

* أصبحت الآن المادة ٥٤.

٤-٤ بالإضافة إلى اجتماعات المجلس بكامل هيئته، أنشأ المجلس عددا من اللجان الدائمة، فهو ملزم طبقاً للمادة ٥٤ (د) من الاتفاقية، بتعيين لجنة للنقل الجوي. كما وافقت الجمعية العمومية في عام ١٩٤٧ على القرار ١-٧ الذي يقضي بإنشاء لجنة للتمويل المشترك لخدمات الملاحة الجوية. وتقضى المادة الثانية من النظام المالي للمنظمة أن يعين المجلس لجنة مالية لممارسة الوظائف الموكلة إليه بموجب ذلك النظام. كما وجد المجلس أنه من الضروري إنشاء هيئات فرعية أخرى من وقت لآخر. وتشمل هذه اللجان لجنة جائزة إدوارد وارنر، واللجنة المعنية بالتدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي وتسهيلاته، ولجنة التعاون الفني، واللجنة المعنية بالموارد البشرية، والفريق المعني بالإدارة والكفاءة إلى جانب هيئات أخرى أنشئت بصفة مؤقتة حسب الحاجة لمعالجة بعض المسائل المحددة. والجدير بالذكر أن كل هذه الهيئات تتألف من ممثلي الدول في المجلس أو أعضاء آخرين من وفود تلك الدول. وفضلا عن ممثل الدولة في المجلس، فإن الوفود قد تضم أعضاء آخرين من مواطني الدولة العضو في المجلس أو - في حالة التمثيل في المجلس عن طريق اتفاق تناوب - من مواطني دول المنطقة الفرعية المعنية.

٥-٤ هناك لجنة أخرى تابعة للمجلس هي لجنة الملاحة الجوية، وإن كانت عضويتها من نوع مختلف تماما، ولها وضع خاص. وأدخل تعديل على المادة ٥٦ من الاتفاقية أدى إلى زيادة عضوية لجنة الملاحة الجوية من ١٢ عضوا إلى ١٥ عضوا واعتمد هذا التعديل في سنة ١٩٧١ ودخل حيز النفاذ في سنة ١٩٧٤. وابتداءً من سنة ١٩٧٥ وحتى نهاية ٢٠٠٥، كانت عضوية اللجنة مكتملة ومكونة من ١٥ عضوا باستثناء دورة واحدة في سنة ١٩٧٨. وفي سنة ١٩٨٩، اعتمدت الجمعية العمومية تعديلا آخر للمادة ٥٦ من الاتفاقية يقضي بزيادة أعضاء اللجنة من ١٥ عضوا إلى ١٩ عضوا. ودخل هذا التعديل حيز النفاذ في ٢٠٠٥/٤/١٨ وتم تعيين أربعة أعضاء إضافيين في ٢٠٠٥/١١/١٨. وكانت عضوية اللجنة منذ ذلك الحين مكتملة ومكونة من ١٩ عضوا. وتقضى المادة ٥٦ من الاتفاقية بصيغتها المعدلة بأن "تتألف لجنة الملاحة الجوية من تسعة عشر عضوا يعيّنهم المجلس من بين الأشخاص الذي ترشحهم الدول المتعاقدة. ويجب أن تتوافر لدى هؤلاء الأشخاص المؤهلات والخبرة المناسبة من ناحيتي العلم والعمل في مجال الطيران".

المرفق (أ)

الدول المرشحة والمنتخبة في المجلس

ملاحظة: الدول التي تحتها خط هي التي انتخبت.

u003e

وقد عقدت الانتخابات في ١٩٥٠ و١٩٥٣ باقتراع سرى واحد (انظر الفقرة ٢-٢).

١٩٦٨	١٩٦٥	١٩٦٢	١٩٥٩	١٩٥٦	١٩٥٣	١٩٥٠ و ١٩٥١	١٩٤٧
(١) "الدول التي لها أهمية رئيسية في مجال النقل الجوي"							
استراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية المانيا الاتحادية إيطاليا اليابان المملكة المتحدة الولايات المتحدة	استراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية المانيا الاتحادية إيطاليا السويد المملكة المتحدة الولايات المتحدة	استراليا البرازيل كندا إيطاليا هولندا النرويج المملكة المتحدة الولايات المتحدة	استراليا بلجيكا البرازيل كندا كولومبيا الدانمرك فرنسا جمهورية المانيا الاتحادية إيطاليا المكسيك هولندا المملكة المتحدة الولايات المتحدة	استراليا بلجيكا البرازيل كندا فرنسا المكسيك هولندا اسبانيا السويد المملكة المتحدة الولايات المتحدة فنزويلا	استراليا بلجيكا البرازيل كندا فرنسا الهند إيطاليا المكسيك هولندا الفلبين اسبانيا السويد المملكة المتحدة الولايات المتحدة فنزويلا	الأرجنتين استراليا بلجيكا كندا البرازيل كندا البرازيل كندا المكسيك الدانمرك مصر فرنسا الهند إيرلندا	الأرجنتين استراليا بلجيكا كندا البرازيل الصين فرنسا المكسيك هولندا المملكة المتحدة الولايات المتحدة
(٢) "الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي تقدم أكبر مساهمة في توفير التسهيلات للملاحة الجوية المدنية الدولية"							
الأرجنتين بلجيكا تشيكوسلوفاكيا الدانمرك الهند اليابان ليتان المكسيك هولندا اسبانيا الجمهورية العربية المتحدة	الأرجنتين بلجيكا تشيكوسلوفاكيا الهند اليابان ليتان المكسيك هولندا اسبانيا الجمهورية العربية المتحدة	الأرجنتين بلجيكا الكونغو (برازافيل) تشيكوسلوفاكيا جمهورية المانيا الاتحادية الهند اندونيسيا اليابان ليتان المكسيك اسبانيا الجمهورية العربية المتحدة	الأرجنتين بلجيكا جمهورية المانيا الاتحادية الهند إيرلندا إيطاليا اليابان ليتان المكسيك الفلبين البرتغال اسبانيا الجمهورية العربية المتحدة فنزويلا	الأرجنتين بلجيكا مصر الهند إيرلندا إيطاليا اليابان ليتان المكسيك الفلبين البرتغال اسبانيا اتحاد جنوب أفريقيا فنزويلا	الأرجنتين بلجيكا لبنان المكسيك هولندا النرويج الفلبين البرتغال اسبانيا اتحاد جنوب أفريقيا	العراق إيرلندا إيطاليا المكسيك هولندا النرويج الفلبين البرتغال اسبانيا (من ٥١/٦/١٨)	الأرجنتين استراليا شيلي الصين تشيكوسلوفاكيا مصر اليونان الهند العراق إيرلندا بيرو البرتغال السويد تركيا اتحاد جنوب أفريقيا فنزويلا
(٣) "الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي يضمن انتخابها تمثيل جميع المناطق الجغرافية الرئيسية بالعالم في المجلس"							
كولومبيا الكونغو (برازافيل) تشيكوسلوفاكيا غواتيمالا اندونيسيا نيجيريا الفلبين السنغال تنزانيا تونس	كولومبيا الكونغو (برازافيل) كوستا ريكا تشيكوسلوفاكيا كينيا جمهورية الملغاس نيجيريا باكستان الفلبين الجمهورية العربية السورية تونس	الصين + كولومبيا الكونغو (برازافيل) تشيكوسلوفاكيا اندونيسيا اسرائيل جمهورية الملغاس نيكاراغوا نيجيريا الفلبين تونس اتحاد جنوب أفريقيا	أفغانستان بلجيكا غواتيمالا إيرلندا ليتان المكسيك بيرو الفلبين البرتغال اسبانيا اتحاد جنوب أفريقيا	شيلي إيرلندا ليتان الفلبين البرتغال اسبانيا اتحاد جنوب أفريقيا فنزويلا	المملكة المتحدة الولايات المتحدة فنزويلا	المملكة المتحدة الولايات المتحدة فنزويلا	شيلي تشيكوسلوفاكيا اليونان العراق بيرو السويد تركيا اتحاد جنوب أفريقيا فنزويلا

١٩٧١ و ١٩٧٣	١٩٧٤	١٩٧٧	١٩٨٠	١٩٨٣	١٩٨٦	١٩٨٩	١٩٩٢ و ١٩٩٣**
<p>(١) "الدول التي لها أهمية رئيسية في مجال النقل الجوي"</p> <p>استراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية المانيا الاتحادية إيطاليا اليابان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المملكة المتحدة الولايات المتحدة هولندا*</p>	<p>استراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية المانيا الاتحادية إيطاليا اليابان هولندا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المملكة المتحدة الولايات المتحدة</p>	<p>استراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية المانيا الاتحادية إيطاليا اليابان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المملكة المتحدة الولايات المتحدة</p>	<p>استراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية المانيا الاتحادية إيطاليا اليابان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المملكة المتحدة الولايات المتحدة</p>	<p>استراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية المانيا الاتحادية إيطاليا اليابان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المملكة المتحدة الولايات المتحدة</p>	<p>استراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية المانيا الاتحادية إيطاليا اليابان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المملكة المتحدة الولايات المتحدة</p>	<p>استراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية المانيا الاتحادية إيطاليا اليابان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المملكة المتحدة الولايات المتحدة</p>	<p>استراليا البرازيل كندا فرنسا المانيا إيطاليا اليابان الاتحاد الروسي المملكة المتحدة الولايات المتحدة</p>
<p>(٢) "الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي تقدم أكبر مساهمة في توفير التسهيلات للملاحة الجوية المدنية الدولية"</p> <p>الأرجنتين استراليا بلجيكا الهند لبنان المكسيك هولندا النرويج باكستان الفلبين اسبانيا باكستان*</p>	<p>الأرجنتين بلجيكا الصين تشيكوسلوفاكيا مصر فنلندا اليونان الهند لبنان المكسيك هولندا باكستان اسبانيا السويد</p>	<p>الأرجنتين الصين تشيكوسلوفاكيا مصر فنلندا اليونان الهند لبنان المكسيك هولندا نيجيريا باكستان الفلبين اسبانيا تركيا</p>	<p>الأرجنتين بلجيكا الصين الدانمرك مصر اليونان الهند لبنان المكسيك مملكة هولندا نيجيريا باكستان بولندا المملكة العربية السعودية السنگال اسبانيا تركيا فنزويلا</p>	<p>الأرجنتين بلجيكا الصين مصر الهند اليونان لبنان المكسيك نيجيريا اسبانيا السويد سويسرا فنزويلا</p>	<p>الأرجنتين الصين مصر فنلندا اليونان المكسيك مملكة هولندا نيجيريا المملكة العربية السعودية اسبانيا السويد سويسرا فنزويلا</p>	<p>الأرجنتين الصين مصر فنلندا اليونان المكسيك مملكة هولندا نيجيريا المملكة العربية السعودية اسبانيا فنزويلا</p>	<p>الأرجنتين بلجيكا الصين كولومبيا مصر ايسلندا الهند المكسيك نيجيريا جمهورية كوريا المملكة العربية السعودية اسبانيا</p>
<p>(٣) "الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي يضمن انتخابها تمثل جميع المناطق الجغرافية الرئيسية بالعالم في المجلس"</p> <p>كولومبيا جمهورية الكونغو الشعبية تشيكوسلوفاكيا اندونيسيا نيكاراغوا نيجيريا باكستان الفلبين السنگال تونس اوغندا الفلبين* ترينيداد وتوباغو*</p>	<p>بلجيكا كولومبيا كوستا ريكا اندونيسيا كينيا مدغشقر المغرب نيجيريا بولندا السنگال تركيا الكاميرون جمهورية تنزانيا المتحدة يوغوسلافيا زائير</p>	<p>الجزائر كولومبيا تشيكوسلوفاكيا تشيكوسلوفاكيا السلفادور اندونيسيا جمهورية ايران الاسلامية العراق جامايكا مدغشقر باكستان السنگال أوغندا الكاميرون جمهورية تنزانيا المتحدة</p>	<p>الجزائر كولومبيا تشيكوسلوفاكيا غواتيمالا اندونيسيا جمهورية ايران الاسلامية العراق جامايكا كينيا مدغشقر باكستان السنگال بنما بيرو السنگال تونس جمهورية تنزانيا المتحدة</p>	<p>الجزائر كولومبيا تشيكوسلوفاكيا غانا اندونيسيا العراق جامايكا كينيا لبنان مدغشقر باكستان السنگال ترينيداد وتوباغو تونس جمهورية تنزانيا المتحدة</p>	<p>الجزائر كولومبيا تشيكوسلوفاكيا غانا اندونيسيا العراق جامايكا كينيا لبنان مدغشقر باكستان السنگال ترينيداد وتوباغو تونس جمهورية تنزانيا المتحدة</p>	<p>الكاميرون تشيكوسلوفاكيا** (الي ١٩٩٢/١٢/٣١) الجمهورية التشيكية** (من ١٩٩٣/٥/٢٦) اكوادور اندونيسيا جمهورية ايران الاسلامية كينيا لبنان المغرب نيكاراغوا باكستان السنگال ترينيداد وتوباغو جمهورية تنزانيا المتحدة</p>	

* كانت من بين الدول المرشحة في الدورة الاستثنائية المعقودة في ١٩٧٣/٢/٢٧ لملء ثلاثة مقاعد اضافية بعد دخول التعديل على المادة ٥٠ (أ) حيز النفاذ في ١٩٧٣/١/١٦ لزيادة عضوية المجلس الى ٣٠ عضوا.
** انتخبت الجمهورية التشيكية في الدورة الثلاثين (الاستثنائية) للجمعية العمومية في ١٩٩٣/٥/٢٦ لملء المقعد الذي أصبح شاغرا نتيجة لحل تشيكوسلوفاكيا في ١٩٩٢/١٢/٣١.

	٢٠١٠	٢٠٠٧	٢٠٠٤	٢٠٠٣ و ٢٠٠١	١٩٩٨	١٩٩٥
	(١) "الدول التي لها أهمية رئيسية في مجال النقل الجوي"					
	<u>استراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>الصين</u> <u>فرنسا</u> <u>المانيا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>	<u>استراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>الصين</u> <u>فرنسا</u> <u>المانيا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>	<u>استراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>الصين</u> <u>فرنسا</u> <u>المانيا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>	<u>استراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>فرنسا</u> <u>المانيا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>	<u>استراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>فرنسا</u> <u>المانيا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>	<u>استراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>فرنسا</u> <u>المانيا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>
	(٢) "الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي تقدم أكبر مساهمة في توفير التسهيلات للملاحة الجوية المدنية الدولية"					
	<u>الأرجنتين</u> <u>بلجيكا</u> <u>كولومبيا</u> <u>الدنمارك</u> <u>مصر</u> <u>الهند</u> <u>المكسيك</u> <u>نيجيريا</u> <u>المملكة العربية السعودية</u> <u>سنغافورة</u> <u>جنوب أفريقيا</u> <u>اسبانيا</u>	<u>الأرجنتين</u> <u>مصر</u> <u>أيسلندا</u> <u>الهند</u> <u>المكسيك</u> <u>نيجيريا</u> <u>المملكة العربية السعودية</u> <u>سنغافورة</u> <u>جنوب أفريقيا</u> <u>اسبانيا</u> <u>فنزويلا</u>	<u>الأرجنتين</u> <u>النمسا</u> <u>كولومبيا</u> <u>مصر</u> <u>الهند</u> <u>أيرلندا</u> <u>المكسيك</u> <u>نيجيريا</u> <u>المملكة العربية السعودية</u> <u>اسبانيا</u> <u>السويد</u> <u>فنزويلا</u> <u>سنغافورة*</u> <u>جنوب أفريقيا*</u>	<u>الأرجنتين</u> <u>الصين</u> <u>مصر</u> <u>الهند</u> <u>أيرلندا</u> <u>المكسيك</u> <u>نيجيريا</u> <u>المملكة العربية السعودية</u> <u>اسبانيا</u> <u>النرويج</u> <u>المملكة العربية السعودية</u> <u>اسبانيا</u>	<u>الأرجنتين</u> <u>الصين</u> <u>كولومبيا</u> <u>مصر</u> <u>الهند</u> <u>المكسيك</u> <u>هولندا</u> <u>نيجيريا</u> <u>النرويج</u> <u>المملكة العربية السعودية</u>	<u>الأرجنتين</u> <u>الصين</u> <u>الدانمرك</u> <u>مصر</u> <u>الهند</u> <u>المكسيك</u> <u>نيجيريا</u> <u>المملكة العربية السعودية</u> <u>اسبانيا</u> <u>سويسرا</u> <u>فنزويلا</u>
	(٣) "الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي بضمن انتخابها تمثل جميع المناطق الجغرافية الرئيسية بالعالم في المجلس"					
	<u>بوركينا فاسو</u> <u>الكاميرون</u> <u>كوبا</u> <u>غواتيمالا</u> <u>ليبنان</u> <u>ماليزيا</u> <u>المغرب</u> <u>باراغواي</u> <u>بيرو</u> <u>جمهورية كوريا</u> <u>سلوفينيا</u> <u>سوازيلند</u> <u>ترينيداد وتوباغو</u> <u>أوغندا</u> <u>الإمارات العربية المتحدة</u>	<u>الكاميرون</u> <u>الجمهورية الدومينيكية</u> <u>إكوادور</u> <u>السلفادور</u> <u>الصين</u> <u>إندونيسيا</u> <u>ليبنان</u> <u>ماليزيا</u> <u>ناميبيا</u> <u>باكستان</u> <u>جمهورية كوريا</u> <u>رومانيا</u> <u>ترينيداد وتوباغو</u> <u>تونس</u> <u>أوغندا</u> <u>الإمارات العربية المتحدة</u> <u>أوروغواي</u>	<u>الكامرون</u> <u>شيلي</u> <u>أثيوبيا</u> <u>غانا</u> <u>هندوراس</u> <u>هنغاريا</u> <u>اندونيسيا</u> <u>ليبنان</u> <u>موزمبيق</u> <u>باكستان</u> <u>بيرو</u> <u>جمهورية كوريا</u> <u>سانت لوسيا</u> <u>تونس</u>	<u>الجزائر</u> <u>الكاميرون</u> <u>كوستا ريكا</u> <u>كوبا</u> <u>الجمهورية التشيكية</u> <u>أثيوبيا</u> <u>اندونيسيا</u> <u>ليبنان</u> <u>موريشيوس</u> <u>باكستان</u> <u>باراغواي</u> <u>السنغال</u> <u>السنغال</u> <u>اوزبكستان</u> <u>شيلي*</u> <u>أوكرانيا*</u>	<u>الجزائر</u> <u>بيلاروس</u> <u>بوتسوانا</u> <u>الكاميرون</u> <u>كوبا</u> <u>اندونيسيا</u> <u>اندونيسيا</u> <u>جمهورية ايران الاسلامية</u> <u>كينيا</u> <u>ليبنان</u> <u>المغرب</u> <u>باكستان</u> <u>بنما</u> <u>السنغال</u> <u>سلوفاكيا</u> <u>أوروغواي</u>	<u>انغولا</u> <u>بوليفيا</u> <u>الكاميرون</u> <u>السلفادور</u> <u>اندونيسيا</u> <u>جمهورية ايران الاسلامية</u> <u>كينيا</u> <u>ليبنان</u> <u>المغرب</u> <u>باكستان</u> <u>الفلبين</u> <u>رومانيا</u> <u>السنغال</u> <u>ترينيداد وتوباغو</u>

* الدول المرشحة في الدورة الاستثنائية المعقودة في ٣/٣١ - ٢٠٠٣/٤/١ تشغل ثلاثة مقاعد اضافية بعد بدء سريان تعديل المادة ٥٠(أ) من اتفاقية شيكاغو في ٢٨/١١/٢٠٠٢ الذي قضى بزيادة أعضاء المجلس الى ٣٦ عضوا.

المرفق (ب)

التصويت في انتخاب المجلس

المادة ٥٤

لكل دولة متعاقدة تتوى ترشيح نفسها في انتخاب المجلس أن ترسل، في أى وقت، اخطارا كتابيا بذلك الى الأمين العام، الذى يقوم لدى افتتاح الدورة بنشر قائمة لغرض الاعلام فقط بأسماء جميع الدول التى أبلغته بذلك. ولا يجوز تقديم الاخطار الرسمى بالترشيح الا فى المواعيد المنصوص عليها فى المادتين ٥٦ و ٥٨، ولا تعتبر قوائم بالترشيحات الرسمية سوى القوائم المنصوص عليها فى المادتين ٥٦ (ب) و ٥٨ (ب) فقط.

المادة ٥٥

(أ) يجرى انتخاب المجلس بحيث يكفل للدول المتعاقدة المنصوص عليها فى المادة ٥٠ (ب) من الاتفاقية الحصول على تمثيل ملائم فى المجلس ويعقد الانتخاب على ثلاثة أجزاء كما يلى :

(١) الجزء الأول . انتخاب الدول التى لها أهمية رئيسية فى النقل الجوى . تعقد فى غضون الأيام الأربعة الأولى من الدورة.

(٢) الجزء الثانى . انتخاب الدول التى لم تنتخب فى الجزء الأول ولكنها تقدم أكبر مساهمة فى توفير التسهيلات للملاحة الجوية المدنية الدولية . تعقد بعد الجزء الأول من الانتخاب مباشرة.

(٣) الجزء الثالث . انتخاب الدول التى لم تنتخب فى أى من الجزئين الأول أو الثانى، سواء كانت أو لم تكن مرشحة فى أى من الجزعين، والتى يحقق انتخابها تمثيل جميع المناطق الجغرافية الهامة بالعالم فى المجلس . تعقد فى أقرب وقت ممكن بعد انقضاء أربع وعشرين ساعة على نشر قائمة المرشحين المشار إليها فى المادة ٥٨ (ب).

(ب) تحدد الجمعية العمومية، فى أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة، العدد الأقصى للدول المتعاقدة التى تنتخب فى كل جزء من أجزاء الانتخاب، كما تحدد اليوم الذى يعقد فيه الجزءان الأول والثانى.

المادة ٥٦

(أ) على كل دولة متعاقدة ترغب فى ترشيح نفسها للانتخاب فى أى من الجزعين الأول والثانى أن تحظر الأمين العام كتابيا بذلك فى غضون فترة الثمانى والأربعين ساعة التالية لموعد افتتاح الدورة.

(ب) يقوم الأمين العام، فى نهاية فترة الثمانى والأربعين ساعة المذكورة أعلاه، بنشر قائمة الدول التى أخطرتة، طبقا للفقرة (أ) أعلاه، بترشيحها فى الجزء الأول أو الثانى للانتخاب.

ج) تعتبر ترشيحات جميع الدول المدرجة فى القائمة المذكورة أعلاه ترشيحات صحيحة بالنسبة للجزء الأول كما تعتبر، عند الاقتضاء، صحيحة للجزء الثانى أيضاً، ما لم تخطر أية دولة متعاقدة الأمين العام بأنها لا تود أن تتقدم للترشيح فى الجزء الأول أو الثانى للانتخاب. وبناء عليه، وبشرط مراعاة ما تقدم، فإن أية دولة متعاقدة ورد اسمها فى القائمة المذكورة ولم تنتخب فى الجزء الأول تعتبر تلقائياً مرشحة فى الجزء الثانى للانتخاب.

المادة ٥٧

يعلن رئيس الجمعية العمومية بعد انتهاء الجزء الثانى للانتخاب فترة فاصلة مدتها ثمان وأربعين ساعة تقريباً مع تحديد الساعة التى تنتضى فيها تلك الفترة، حتى يمكن تقديم الترشيحات للجزء الثالث للانتخاب.

المادة ٥٨

أ) على أية دولة متعاقدة لم تنتخب فى الجزء الأول أو الثانى للانتخاب، سواء كانت أو لم تكن مرشحة فى أى من هذين الجزعين، وتود أن ترشح نفسها فى الجزء الثالث، أن تخطر الأمين العام كتابياً بذلك فى غضون الفترة الفاصلة المذكورة فى المادة ٥٧.

ب) تنشر فى نهاية الفترة الفاصلة المذكورة أعلاه قائمة بأسماء الدول المرشحة طبقاً لهذه المادة فى الجزء الثالث للانتخاب.

المادة ٥٩

أ) يجرى الانتخاب فى كل جزء من الأجزاء الثلاثة بالاقتراع السرى.

ب) يتخذ الأمين العام الترتيبات اللازمة للتصويت على كل اقتراع وتُقَدَّم أسماء الدول المتعاقدة المرشحة فى الاقتراع المعنى بالإضافة إلى العدد الأقصى للدول المتعاقدة التى تُنتخب فى ذلك الاقتراع. وللدولة المتعاقدة أن تصوت فى تأييد أى عدد من المرشحين بشرط ألا يزيد على عدد الشواغر التى يتعين ملؤها فى ذلك الاقتراع. ويبين التصويت الإيجابى عن طريق اختيار اسم الدولة المتعاقدة التى يدلى الصوت بتأييدها.

ج) يجوز القيام بإجراءات التصويت بالوسائل اليدوية أو الإلكترونية، علماً بأن الأصوات اليدوية تظل موجودة على سبيل الاحتياط فى حالة القيام بالتصويت الإلكتروني.

د) يُعتبر الاقتراع المقدم باطلاً إذا زاد عدد الأصوات الإيجابية فيها على العدد المقرر انتخابه فى ذلك الاقتراع.

هـ) يعلن رئيس الجمعية العمومية نتائج كل اقتراع.

المادة ٦٠

ينبغي للدولة المتعاقدة لكي تنتخب عضوا في المجلس أن تحصل على الأصوات الايجابية لأغلبية مجموع عدد الدول المتعاقدة المصوتة. ويعتبر الإدلاء بالاقتراع بمثابة تصويت. وإذا زاد عدد الدول المتعاقدة التي تحصل على الأغلبية في أى اقتراع على عدد الشواغر، تختار الدول التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات. أما إذا قل عدد الدول المتعاقدة التي تحصل على الأغلبية عن عدد الشواغر، فتعتبر الدول التي تحصل على أغلبية الأصوات منتخبة ويجرى اقتراع آخر أو اقتراعات اضافية عند الاقتضاء لملء الشواغر المتبقية. ولا يجوز أن تتقدم بالترشيح في هذه الاقتراعات سوى الدول المتعاقدة التي لم تحصل على الأغلبية اللازمة في الاقتراع السابق. وبعد كل اقتراع لا تحصل فيه دولة متعاقدة على الأغلبية اللازمة، تقتصر قائمة الدول المتعاقدة في الاقتراع التالي على عدد لا يزيد على ضعف عدد الشواغر المتبقية، وتكون تلك الدول المتعاقدة هي الدول التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق. غير أنه في حال تعادل الأصوات بين دولتين متعاقدين أو أكثر على المكان الأخير في القائمة المحدودة فتدرج في القائمة أسماء جميع تلك الدول المتعاقدة.

المادة ٦١

في حال تعادل الأصوات بين دولتين متعاقدين أو أكثر بالنسبة للمكان الأخير أو الأماكن الأخيرة في أى جزء من أجزاء الانتخاب على النحو المبين في المادة ٥٥، يجرى اقتراع آخر لا يتقدم اليه سوى الدول التي تعادلت الأصوات بينها. وإذا تساوت الأصوات مرة أخرى في ذلك الاقتراع، يجرى رئيس الجمعية العمومية قرعة لتحديد الدولة المتعاقدة التي يستبعد اسمها من قائمة الاقتراع التالي، ولا يحق للدولة المستبعد اسمها أن تتقدم بالترشيح في أى اقتراع تال في هذا الجزء من الانتخاب.

— انتهى —